

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (01)

علي عبدالعزيز الشبل

لمن يسمع يسمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله الا في الحيلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب صدقت وبررت. وفي لفظ الإقامة اقامها الله وادامها. ثم يصلي على النبي - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم اذا فرغ. ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة. والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. ثم يدعو هنا وعند قام ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية رجوع - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه لما ذكر المستحبات المتعلقة بالمؤذن والمستحبات المتعلقة بالاذان في ادائه وفي الفاظه ذكر - [00:00:48](#)

ما يستحب لمن سمع الاذان يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول سواء سمع المؤذن او سمع المقيم لان الاذان والإقامة كلاهما يسمى يسميان اذنين هذا اذان وهذا اذان - [00:01:09](#)

فيردد مع المؤذن عند اذانه ويردد مع المقيم عند اقامته الا في الحيلتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله لثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام اما في التثويب اذا قال الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت - [00:01:28](#)

هذا من استحسانات الفقهاء التي لم يأتي عليها دليل يدل عليها وانما يقول مثل ما قال الصلاة خير من النوم وكذلك اذا قال المقيم المؤذن عند الإقامة آآ قد قامت الصلاة يقول مثلما يقول قد قامت الصلاة - [00:01:48](#)

واما الحديث الذي يروونه انه اذا قال قد قامت الصلاة قولوا اقامها الله وادامها فهذا حديث رواه ابو داود في سننه وسكت عليه وهو حديث معلوم معلول بعدة علل ففيه راوي ضعيف - [00:02:07](#)

وفيه ايضا شهر ابن حوشب آآ فيه مقال والحديث على كل حال فيه لا يعتمد على مثله مما يستحب ايضا لمن سمع النداء انه اذا فرغ من ترديد ما يقوله المؤذن - [00:02:24](#)

ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثوا المقام المحمود الذي وعدته فانه جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:46](#)

من قال مثل ما يقول المؤذن ثم اذا فرغ قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة في الحديث الا حلت له شفاعتي اي بترداده مع المؤذن وبدعائه بهذا الدعاء - [00:03:05](#)

حلت له شفاععة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وهي الشفاععة التي تخص المؤمنين سواء اهل الذنوب منهم او عامة المؤمنين وقوله اتي محمد الوسيلة والفضيلة اما الوسيلة والفضيلة فهي منزلة - [00:03:19](#)

في الجنة لا تحل الا لواحد من بني ادم ورجا صلى الله عليه وسلم ان يكون هو وهو هو عليه الصلاة والسلام الذي سينالها والمقام المحمود الذي يدعو المؤمن ان يبعث الله به - [00:03:41](#)

او عليه نبينا عليه الصلاة والسلام اصح الاقوال انه مقام الشفاععة العظمى يوم يتنازل عنها جميع انبياء الله خصوصا اولو العزم وينتدب لها نبينا عليه الصلاة والسلام ثم يدعو هنا اي بعد الفراغ من هذا الدعاء يدعو - [00:03:58](#)

ان الدعاء بين الاذان والإقامة مظنة الاجابة ويستحب الدعاء ايضا عند الإقامة قبل ان يكبر للصلاة ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر اذا اذن المؤذن وانت في المسجد لا تخرج منه - [00:04:18](#)

الا لعذر ان تجدد وضوءك او انك تسعفوا مريضا او تنقذ صاحب هلكه شب حريق او تعدى ظالم على احد او عدا سبع جاز لك الخروج

لهذا لهذا من العذر - 00:04:39

او يخرج بنية الرجوع يخرج من المسجد ليرجع ويجوز ان يخرج من المسجد ايضا امام لمسجد اخر يصلي في هذا المسجد ودليل ذلك في تحريم الخروج ان ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من خرج من المسجد بعد النداء - 00:05:01

وقد عصى ابا القاسم اذا لا يصح الخروج الا لعذر الا عذر كثيرة الا عذر الشرعية الموجبة المبيحة للخروج. وايضا بنية الرجوع مرة اخرى لاداء العبادة في المسجد لانك مخاطب اصلا بقولك بقول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:05:21

نعم باب شروط الصلاة. وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة. الخامس دخول الوقت فوق وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. ثم يليه الوقت - 00:05:42

اختاروا للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل - 00:06:04

ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس. ويدرك الوقت بتكبيره الاحرام. ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويدرك الوقت بتكبيره. ويدرك الوقت بتكبيره الاحرام - 00:06:24

او ويدرك الوقت بناء الفعل المجهول. نعم. احسن الله اليك. عندي بالضمه اذا ويدرك يسير الوقت ونائب فاعل نعم. ويدرك الوقت بتكبيره الاحرام. ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز. ويجوز تأخيرها - 00:06:46

ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. والصلاة اول الوقت افضل. وتحصل الفضيلة بالتأهل وباول الوقت ويجب قضاء صلاة الفائتة مرتبة فوراً. ولا يصح النفل المطلق اذا ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار. نعم - 00:07:07

يقول رحمه الله تعالى باب وشروط الصلاة. وشروط الصلاة هي شروط تكون قبلها وتستمر الى ادائها والفراغ منها ولهذا من هذه الشروط ما يتقدم على الصلاة ومنها ما يكون مصاحباً لاداء هذه العبادة - 00:07:36

اشروط الصلاة تسعة دلت عليها الدالة واجتماعات اهل العلم اولها الاسلام ولا تصح الصلاة من الكافر مع انه مخاطب بها ولهذا يقول اهل النار في النار معتذرين قالوا لم نكن من المصلين - 00:07:57

الشرط الثاني العقل فمن شروطها العقل فلا تصح من المجنون ولو صلى المجنون ما صحت صلاته الثالث التمييز ولم يقل البلوغ. التمييز من سن السابعة او قبل السابعة الى البلوغ - 00:08:18

وهذا شرط لوجوبها قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة بسبع واضربوهم عليها لعشر اذا كان مميزاً صحت صلاتك واذا كان الطفل غير مميز صلاته لا تكون عبادة اه الشرط الرابع الطهارة مع القدرة - 00:08:38

ان يتطهر مع قدرته على ذلك فان كان يعجز عن التطهر صلى بحاله مثل من به سلس دائم او نجاسة لا يستطيع ازالته كما مر معنا في الامراض وفي المرضى - 00:09:04

او المسجون في مكان لا يستطيع فيه التنزه من النجاسة صلى على حاله مع قدرته لانه اتقى الله ما استطاع. والله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفساً الا وسعها - 00:09:20

الخامس دخول الوقت الشرط الخامس دخول الوقت وهذا شرط سابق للصلاة فلا يصح ان يصلي الفجر في وقت العشاء ولا ان يصلي الظهر قبل زوال الشمس فلا بد من دخول الوقت - 00:09:35

ثم ذكر الفقهاء على هذا الشرط اوقات الصلوات ودليل هذه الاوقات ان جبرائيل عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك الصلاة وصلى به في اول وقت كل صلاة - 00:09:51

الظهر العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم في اليوم الثاني جاء وصلى في اخر وقت كل صلاة صلاها في اول وقتها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم قال يا محمد ان وقت كل صلاة بين هذين - 00:10:09

وهذا ما علم به النبي امته وعلم به من جاء مسلماً ما اوقات الصلاة وقت الظهر من الزوال. الزوال توسط الشمس في وسط السماء ثم زوالها الى جهة الغرب هذا يسمى بالزوال - 00:10:28

الى ان يصير ظل كل شيء مثله غير اي سوى ظل الزوال فهذا هو وقت صلاتي الظهر وهو وقت يسير يختلف صيفا وشتاء بحسب سرعة جريان الشمس ما يخرج وقت الظهر الا ويدخل وقت ايش - [00:10:48](#)

قال ثم يليه الوقت المختار للعصر اي من ان يصبح ظل كل شيء مثله. غير ظل الزوال الى ان يصبح ظل كل شيء مثليه. هذا وقت الاختيار للعصر وفي حديث جابر كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:10](#)

والشمس حية يعني حارة اما من ان يسير ضمن الشيء مثليه الى صور الشمس الى غروبها هذا يسمى عند العلماء بوقت الاضرار وقت الضرورة وتعلمون ان اوقات الصلوات وقت اختيار - [00:11:31](#)

يستحب اداء الصلاة فيه لا سيما في اوله ووقت اضرار وهذا ما يجب اداء الصلاة فيه اخر وقت العصر وقت الاضرار غروب الشمس اي سقوط القرص وغيابه في الافق هذا هو وقت ايش - [00:11:52](#)

وقت نهاية وقت العصر في الاضرار ودخول وقت المغرب يستمر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق. اي الشفقين عندنا شفق احمر وشفق ابيض ايها ارفع من الثاني ها الاحمر الارتفاع والابيض - [00:12:09](#)

ايش؟ الاسفل فاذا غاب الشفق الاحمر غاب خرج وقت صلاة المغرب وقت الضرورة ودخل وقت العشاء ويرى بعض الفقهاء كالحنفية ان الشفق هو الشفق الابيض هو الاعلى والاحمر هو الاسفل - [00:12:29](#)

لأنها الهالة التي على قرص الشمس غياب القرص دخول وقت المغرب غياب الهالة الحمراء الشفق الاحمر دخول اه وقت العشاء وقت العشاء يستمر من غياب الشفق الاحمر الى شطر الليل - [00:12:50](#)

وما بعد شطر الليل يقول الفقهاء هو وقت ضرورة الى قرب طلوع الفجر القول الثاني ان شطر الليل الى ان وقت العشاء المختار الى الثلث وينتهي وقت العشاء بماذا؟ بنصف الليل وهو اظهر - [00:13:13](#)

ثم بعد ذلك يأتي وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر وهو الظوء المنفجر الذي ينفجر انفجارا في جهة المشرق بدءا من الشمال الى الجنوب. في جهة المشرق نور معترض ليس نور عامودي النور العامودي الذي يكون قبل الفجر بنحو نصف ساعة او اقل هذا يسمى بسميه العلماء بالفجر ايش - [00:13:29](#)

الكاذب الذي يشبه ذنب الذئب ذنب السرحان معتدل قائما اما الفجر فهو النور المعترض في الافق وكل فجر بعده ظلام لا عبرة به انما الفجر المعتبر الذي بعده نور وسمي الفجر فجرا لانفجاره - [00:13:55](#)

نور يزداد انفجارا من جهة المشرق من الشمال الى الجنوب يطلع وقت الفجر الى طلوع قرص الشمس هذا هو وقت صلاة الفجر الوقت بماذا يدرك؟ يدرك الوقت بتكبيره الاحرام القول الثاني ان الوقت يدرك بركعة - [00:14:15](#)

يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز اي وقت في الاختيار فان حرما فان اخرها الى وقت الضرورة وجب عليه اداؤها مع الكراهة فان دخل الوقت الثاني حرم عليه مع الائم - [00:14:39](#)

ويجب قضاؤها وقت جواز الصلاة هو وقت الجواز وقت الضرورة مع وقت الاختيار. جميعا يسمى وقت الجواز لعموم قول جبريل النبي عليه الصلاة والسلام ما بين هذين اي الوقتين - [00:14:56](#)

يجوز تأخير فعل الصلاة في الوقت خرج الناس الى البر او كانوا جماعة في مكان بعيد عن او كانوا جماعة في حي بعيد او في ناحية من نواحي البوادي - [00:15:13](#)

يجوز يقولون نصلي العشاء الساعة يؤخرونها في الوقت وقت الجواز لان العشاء الافضل تأخيرها مع العزم على ذلك فان اخروها مع غير عزم يخشى عليهم الائم والصلاة اول الوقت افضل - [00:15:31](#)

لانه ادى ما عليه ولان غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي الصلاة في اول وقتها الا ما كان في ظروف استثنائية كالظهر في شدة الحر يؤخرها قليلا - [00:15:53](#)

وكذلك الفجر احيانا صلاها مسفرا يعني لما بدأ النور بالظهور اما الغالب فانه يصلي الصلوات في اول وقتها. ولهذا الصلاة في اول الوقت افضل وتحصل الفطيلة فطيلة الصلاة في اول وقت بان يتأهب - [00:16:07](#)

لها في اول الوقت لان الرجل مرتبط بالجماعة فان تأهب بان توظأ وخرج الى المسجد ليصلي الصلاة فادرك الفضيلة وان اخرها امامه
فانه ادرك الفضيلة في اول الوقت باستعداده وتأهبه - [00:16:26](#)

لاداء الصلاة ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا اذا اراد ان يقضي الانسان صلاة فائتة يقضيها فورا مهوب على التراخي ودليلهما
في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [00:16:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك وهذا فائدة قولهم فورا ولا يصح
النفل المطلق اذا - [00:17:00](#)

الانسان عليه صلوات اخرها ويجب عليه ان يبادر الى ادائها لو قال بتنفل نفلا مطلقا نقول لا لا يصح ذلك الا راتبة الفجر يصح ان
يؤديها قبل صلاة الفجر المقضية - [00:17:16](#)

ويسقط الترتيب بالنسيان ويضيق الوقت ولا الاختيار ترتيب بين الصلاتين يسقط اذا كان ناسيا له نسي صلاة المغرب والعشاء ثم ذكر
العشاء يصلي العشاء. ثم ذكر بعدها المغرب يصلي المغرب - [00:17:35](#)

ولا يلزم ان يعيد العشاء بعدها نعم السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. فعورة الذكر البالغ عشرا والحرمة المميزة
والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة. وعورة ابن سبأ الى عشر الفرجان. والحرمة - [00:17:51](#)

بالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها. وشرط في فرض الرجل البالغ ستر ستر احد عشر عاتقيه بشيء من اللباس. ومن صلى في
مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح - [00:18:16](#)

ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد. وفي نجس وفي نجس لعدم ويعيد ويحرم ويحرم على الذكور لا الاناث لبس
منسوج ومموه بذهب او فضة. ولبس ما كله - [00:18:35](#)

هو غالبه حرير. ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور سيان نعم الشرط السادس من شروط الصلاة
ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة - [00:18:56](#)

ستر العورة واجب بل هو شرط لا تصح الصلاة به الا به اذا كان قادرا فان كان عاجزا انسان حبس عريانا ما تصلي يصلي لك يصلي
على حاله ويجب ان يستر العورة بشيء لا يصف البشرة - [00:19:17](#)

لا يصف البشرة يصف لونها يعرف البشرة من ورائها هل هي بيضاء حمراء سوداء اي بان يكون الساتر صفيقا غليظا ولهذا بعض الناس
يصلي بالثياب الخفيفة الرقيقة ويلبس اللباس السروال القصير - [00:19:39](#)

ويظهر فخذه من وراء ثوبه الرقيق الخفيف هذا لم هذا لم يستر عورته ولا تصح بالتالي صلاته كما نبه على هذا اهل العلم ما هي
العورة التي تستر قالوا عورة الرجل - [00:19:59](#)

الذكر البالغ الذي بلغ عشر سنين من السرة الى الركبة فان كان اقل من عشر سنين سبع جاز ان يظهر ان تظهر الركبة والفخذان لانه
ليس للذكر البالغ البالغ عشر سنين - [00:20:16](#)

ونصوا على البالغ عشر سنين لانه يؤمر بها بعشر وليس البالغ هنا الذي بلغ البلوغ الذي به مدار التكليف لان الصلاة متميزة عن سائر
العبادات بان بانها تجب على المكلف قبل بلوغه - [00:20:40](#)

يؤمر بها بسبع ويضرب عليها لعشر سنين والحرمة المميزة الحرة هي البنت المميزة البنت التي ليست عبده وهو مميزة تميز بين
الحركات والافعال لم تبلغ والامة ولو مبعضة الامة الرقيقة لو مبعضة نصفها حلال نصفها حر ونصفها - [00:20:57](#)

عبد ما بين السرة والركبة هذا في الصلاة اما عورة ابن سبع الى عشر سواء الذكر ابن سبع الى عشر وكذلك الانثى فالعورة المغلظة
التي يجب سترها في الصلاة الفرجاء. فلو ظهر احد الفرجين لم تصح صلاته - [00:21:23](#)

الحرة البالغة امرأة بالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها في رواية الا وجهها وكفيها وهذا ما اختاره شيخ الاسلام وتلميذه الموفق قبله
ابن قدامة والظاهر ان كل المرأة عورة في الصلاة الا وجهها ما لم تكن بحضرة الرجال الاجانب - [00:21:48](#)

يشرط في فرض الرجل البالغ ان يستر احد عاتقيه من شيء من اللباس انسان محرم هل يجوز ان يصلي بالازار دون الرداء لابد ان

يستتر احد عاتقيه وكذلك في غير الاحرام - 00:22:14

قلنا ان العورة من السرة للركبة لكن لابد ان يستتر احد عاتقيه والافضل سترهما جميعا ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احكم وليس على عاتقه. وفي رواية على عاتقيه من ثوبه شيء - 00:22:34

فيجب ان يستتر احد عاتقيه بشيء من لباسه هذا شرط للصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احكم وهذا شيء متعلق نهى متعلق بذات الصلاة واذا اتى النهي نفس العمل للصلاة او الى شرطها فذو فساد وخلل فصار هذا من الشروط المتعلقة بالصلاة -

00:22:54

طيب من صلى في ثوب مغصوب او مسروق لم تصح صلاته لو صلى الرجل في ثوب حرير عالما ذاكرا لم تصح صلاته الاظهر ان صلاته في نفسها صحيحة مع اثمه - 00:23:19

في صلاته بالمغصوب او بالمسروق او بصلاة الرجل بالحرير الذي يحرم عليه لبسه لان الحرير الطبيعي حلال على من النساء دون

الرجال طيب لو صلى الرجل بثوب حرير اصطناعي صحت صلاته - 00:23:38

ها يصح صلى بحرير اصطناعي صحة صلاته لانه لم يحرم عليه الحرير الاصطناعي الذي لين ونسج بالالات ويصلي عريانا مع غضب هذا من الاقوال المرجوحة في المذهب وهو من مفردات المذهب - 00:23:55

انه اذا غضب ثوبا يصلي ايش؟ عريانا وهذا غلط بل يصلي الثوب الذي حتى لو كان مغصوبا مع اثمه قال وفي حرير لعدم يصلي

بثوب الحرير اذا عدم غيره ولا يعيد الصلاة - 00:24:23

وهو كما قلنا مع الاثم وفي نجس لعدم اذا ما عنده الا ثوب نجس واحد يصلي فيه واذا وجد ثوبا طاهرا اعاد الصلاة الصلاة هذا

منصوص لانه ادى الصلاة وهو ايش - 00:24:45

وهو في ثوب نجس قالوا ويحرم على الذكور الاناث لما ذكر الملبوسات قال يحرم على الذكور لا يحرم على الاناث لبس منسوج بماذا

بذهب لان المرأة يجوز لها ان تتحلّى بالذهب - 00:25:04

ها ومموه بذهب فيه ماء الذهب او فضة ولبس ما كله او غالبه حرير. هذا يجوز للنساء للرجال اما الرجال يحرم عليهم لباس الحرير

ويحرم عليهم لباس الذهب والفضة والمنسوج بهما. ما الذي يباح للرجال من الذهب - 00:25:29

ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الديباج وهو حرير قدر اصبع واصبعين وثلاثة واربعة يعني ان يكون سدة للثوب اي على

اطرافه اطراف الثوب يكون من الحرير فهذا جائز - 00:25:55

وكذلك ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره الحرير مادته صعب الانقطاع. ولهذا لو الحم وخيط ثوب بثوب الحرير صح ذلك لانه يسير

او كان الحرير وبغيره في الظهور سيان او كان الحرير وبغيره في الظهور سيان يعني سواء كان المسدى - 00:26:15

او المنسوج بالحرير ظاهرا او خفيا فهو سيان وليس معنى هذا ان يكون الحرير مناصفا لغير الحرير فان هذا على الصحيح انه لا

يجوز. لانه حرام على هذه الامة. على رجال هذه الامة دون نساها - 00:26:40

نعم السابغ اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحة لكن يومئى بالنجاسة الرطبة غاية ما

يمكنه ويجلس على قدميه. وان مس ثوبه ثوبا نجسا - 00:26:59

او حائطا لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة فزال او او سقطت عليه النجاسة فزال او ازالها

سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالها في الحال او نسيها ثم علم. ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة - 00:27:20

والمجزرة والمزيلة. والمزيلة والحش واعطان الابل وقارعة الطريق والحمام واسطحتها هذه مثلها. ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر

منها. والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا فلم يبق وراءه شيء ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها - 00:27:48

الشرط السابغ اجتناب النجاسة سواء في بدنه او في ثوبه الذي يستتره او في بقعته التي يصلي بها مع القدرة فان لم يستطع ازالة

النجاسة عجز بان كان محبوسا او مريضا - 00:28:18

فان هذا الشرط يسقط عنه بالعجز عنه وعدم القدرة ولهذا قال اجتناب النجاسة لبدني وثوب وبقعته فان حبس ببقعة نجسة. حبس

في مكان نجس في الحمام في مكان النجاسات وحضرت الصلاة عندنا امرين اما يصلي على حالة او لا يصلي - [00:28:40](#)
من لم يصلي ما ادى فرضه وانما يصلي على حاله لانه بهذا اتقى الله ما استطاع فاتقوا الله ما استطعتم قال فان حبس ببقعة نجسة
وصلى صحت لانه غير قادر - [00:29:06](#)

هذا لكن يومئذ بالنجاسة الرطبة. غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه يومئذ بالنجاسة الرطبة يعني التي في سرواله لا يستطيع ازلتها
يومئذ بالركوع والسجود. لنلا تنتشر الى بقية بقية جسمه. واسفله - [00:29:24](#)
وكذلك يجلس على قدميه لنلا تصيب النجاسة مقعده يعني يتقي الله ما استطاع حتى في اداء هذه الصلاة لان لا تزداد. يزداد انتشار
النجاسة في بدنه او في بقلته واذا مس ثوبه ثوبا نجسا - [00:29:42](#)

او حائطا لم يستند عليه او صلى على طاهر طرفه متنجس صحت انسان ثوبه الانسان ثوبه ماذا؟ طاهر لكنه مس ثوبا نجسا تصح
صلاته لو اثناء الصلاة مس الثوب ثوبا نجسا فان الثوب الممسوس لا علاقة له بثوبه الا بالمماسه. ولا يطره ذلك - [00:30:02](#)
او حائطا مس حائطا نجسا صحت صلاته الا اذا استند عليه ظهره عليه قالوا لم تصح لان هنا تعلق بطهارة البقعة واستناده عليه لم
يجعله طاهرا او صلى على طاهر طرفه متنجس. صلى على زولية - [00:30:30](#)

على فراش الموضع الذي صلى فيه طاهر. اطرفه من بعيد الذي لم يصلي عليه نجس فصلاته في نفسها صحيحة لان البقعة التي صلى
فيها صحيحة وان كانت السجادة كلها لم تتنجس وانما التنجس حصل في طرف منها - [00:30:50](#)
او سقطت عليه النجاسة فزال انسان وهو يصلي بال عليه كلب او بنى عليه ثعلب غزال البول ذهب انحدر عنه صحت صلاته او ازالها
سريعا ازال عنه بوله ونجاسة السبع سريعا - [00:31:12](#)

او بال عليه طفله او درق عليه سريعا فزالها صحت صلاته ويلزم عليه انه اذا لم يزلها او ازالها بطيئا ان صلاته لم تصح وتبطل صلاته
ان عجز عن ازلتها في الحال او نسيها ثم علم - [00:31:35](#)
وفي رواية اخرى في المذهب انها صلاة صلاته صحيحة سواء ازالها في الحال او تراخى حتى لو نسيها ثم علم فان صلاته صحيحة
واستدلوا لهذا بصحة الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:31:56](#)

عليه ثم في اثناء الصلاة نزع نعليه فنزع الصحابة نعالهم وقال ما لكم نزعتم نعالكم؟ قال رأيناك صنعت ذلك قال ان جبريل اخبرني
انفا ان فيهما اذى اي نجاسة النبي ما اعاد الصلاة من اولها - [00:32:15](#)
وانما بنى عليها فدل على صحة صلاته ثم قال ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة. هذي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها. اولها الارض
المغصوبة والصحيح ان الارض المغصوبة كالثوب المغصوب تصح الصلاة فيه مع الائم - [00:32:33](#)

مع الائم المقبرة لا تصح الصلاة فيها الا صلاة لا ركوع لها ولا سجود وهي صلاة ايش؟ الجنائز بلعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود
والنصارى اتخاذ قبور انبيائهم مساجد - [00:32:54](#)
قال الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وهذا في الصحيحين من حديث عائشة الموضع الثالث الذي لا تصح الصلاة فيه
المجزرة. والمراد بالمجزرة المكان الذي سفك فيه - [00:33:12](#)

دم الذبيحة لان الدم المسفوح نجس لا محل للجزر نفسه تقطيع فهل ان الصلاة تصح فيه؟ لان الدم الناشئ من اللحم دم طاهر وليس
بنجس اما الدم الناشئ من السفح - [00:33:32](#)
من اراقة الودجين ومن الحلقوم او المري فهذا دم نجس لانه دم المسفوح والمزيلة لان المزيلة مظنة النجاسة وعدم الطهارة وقلة
الخشوع الموضع اه الخامس الحش. والحش موضع الكنيف دورة المياه موضع النجاسات البول والغائط - [00:33:50](#)

الموضع السادس اعطانا الابل ما هي اعطانها؟ مباركها التي تعشي فيها لماذا حرمت الصلاة في اعطان الابل ولم تحرم في اه اه مرابض
الغنم لا لان اعطانا الابل بولها وغائط بعرها نجس لا - [00:34:16](#)
لكن حفاظا على هذا المصلي والابل تاع الابل تعلمونها انها تقوم سريعا وربما تدهك وتحطم من امامها لا لان هذا الموضع موضع
نجاسة لانه مر علينا ان بول الابل ايش؟ طاهر - [00:34:37](#)

وكذا بول وروث كل ما كل ما يؤكل لحمه من المواضع التي تحرم فيها الصلاة قارعة الطريق. يصلي في طريق الناس الصلاة يوقف في وسط الدائري ويصلي الدائري واقف السيارة ويصلي. وش حكم صلاته؟ - [00:34:54](#)

ها عندهم لا تصح الصلاة لانه صلى في قارعة الطريق متى تصح الصلاة في قارعة الطريق اذا امتدت اليها الصفوف وسدت الطريق فعندئذ صحت الصلاة كما في المساجد الكبيرة كالحرمين اذا فاضتا بالمصلين - [00:35:14](#)

جاز ان يصلي في الطريق اذا امتدت اليها الصفوف لانه بامتداد الصفوف اليها لم تكن قارعة للطريق. لم تقرر ويمشي الناس فيها وانما توقفوا لاداء الصلاة والحمام وهو اماكن الغتسل - [00:35:35](#)

لانهام معضلة انكشاف العورة واسطحة هذه مثلها سطح الارض المغصوبة سطح المقبرة سطح المجزرة المزبلة اما سطح المقبرة من المقبرة لا تصح الصلاة فيه وما سواها فان القول بان لا تصح الصلاة في اسطحها قول - [00:35:51](#)

آ قول غريب لا اعلم عليه دليلا فان سطح المزبلة سطح البيارة تصح الصلاة فيه لما ذكر المواضع التي لا تصح فيها الصلاة والمواضع التي تكلم عن الصلاة في جوف الكعبة - [00:36:12](#)

والحجر اسماعيل من الكعبة لا يصح ان يصلي الانسان فرضا في جوف الكعبة لاننا امرنا في الصلاة باستقبالها وسيأتينا ان من شروط الصلاة والشرط الثامن استقرار القبلة مع القدرة وهذا الذي صلى في جوفها لم يستقبل الكعبة - [00:36:32](#)

ولا يصح الصلاة داخل الكعبة الا صلاة نفل كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال اسامة بن زيد واغلق اغلقوا عليهم الباب - [00:36:52](#)

فلما فتح الباب كان ابن عمر اول من ولج وسأل ما صنع النبي قال صلى بين العامودين والكعبة ااث اعمد خلى عمود عن يمينه وصلى بين العمود الثاني والثالث مستقبلا جهة - [00:37:10](#)

المغرب تلقاء وجهه لان الباب في جهة المشرق وقالوا تصح الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها والحجر منها صلاة النافلة الصلاة النافلة وكذلك صلاة النذر لان النذر واجب. نذر ان يصلي داخل الكعبة. نقول صلي بالحجر - [00:37:23](#)

اما صلاة الفرض فلا تصح لا في الكعبة ولا على ظهرها ولا في الحجر لان الحجر من الكعبة تلاحظون ان الحرس في الحرمين اه يخرجون الناس اذا اقيمت لصلاة الفرض من الحجر - [00:37:46](#)

والحجر يقال له حجر لان اهل مكة لما قصرت بهم الناقة النفقة فحجروا الكعبة بهذا السياج ويسمى بالحطيم لان نفقتهم حطمت ويقال تيمنا حجر اسماعيل. لان اسماعيل ساعد اباه في البناء - [00:38:03](#)

لا لان اسماعيل دفن في هذا الموضع كما يقوله الجهال. فان هذا خرافة لا اصل لها ويصح النذر فيها وعليها. يصح النذر في الكعبة وعلى ظهرها في الحجر وكذا النفل بل يسن فيها النفل. تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو النفي المطلق - [00:38:24](#)

طيب انسان حبس داخل الكعبة وهم ما يدرون صكوا عليها الباب وهو داخل الكعبة وكاد وقت الفجر ان يخرج وقت الصلاة ان يخرج ايش يسوي تصلي داخلها للضرورة كما قلنا - [00:38:48](#)

فيما سبق يصلي داخلها للضرورة هل يعيد الصلاة اذا خرج؟ الجواب لا يعيد نعم الثامن استقبال القبلة مع القدرة. فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد. فان اخطأ فلا - [00:39:03](#)

هذا من شروط الصلاة ثامنا استقبال القبلة مع القدرة عليها وهذا دل عليه القرآن في قول الله جل وعلا حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - [00:39:21](#)

ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من التقى فامر الله باستقبال البيت وقال وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره. اي شطر الكعبة شطر البيت الحرام فهو استقبالها شرط مع القدرة - [00:39:39](#)

فاذا كان في مكان لم يجد من يخبره عن القبلة بيقين صلى مجتهدا ولو بان بعد اجتهاده انه خارج عن غير اتجاه القبلة لم يعد الصلاة الا اذا كان في الوقت - [00:39:59](#)

فان اخطأ مع اجتهاده فلا اعادة طيب انسان جاء في بلاد المسلمين نزل في شقة مفروشة والا في ارض وحوله مسلمون يجب عليه

ان يسأل عن القبلة اذا كان لا يعلم جهتها - [00:40:14](#)

اما اذا فرط ولم يسأل وصلى بخلاف القبلة اعاد صلاته لان محاريب مساجد مساجد المسلمين تدل على اتجاه القبلة نزل في شقة مفروشة في فندق يجب عليه ان يسأل عن القبلة - [00:40:31](#)

فان كان في بلاد غير المسلمين ولم يجد ان يخبره يجتهد بحسب قدرته فان بان بعد اجتهاده انه اخطأ القبلة فانه لا يعيد الصلاة نعم التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها. وشرطها - [00:40:48](#) والعقل والتمييز وزمنها اول العادة او قبيلها بيسير. والافضل قرننها بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزأته نية الصلاة - [00:41:10](#)

ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فضاء. وتشترط نية الامامة للامام والالتزام للمأموم. وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة. ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل وبعد الفاتحة له له الركوع في الحال. ومن احرم بفضل - [00:41:30](#) ثم قلبه نفلا صح. صح ان اتسع الوقت والا لم يصح. وبطل فرضه. الشرط التاسع من شروط الصلاة النية وهذا شرط قبل العادة بيسير واثناؤها. يستمر الى ان يسلم من هذه الصلاة - [00:42:00](#)

والنية شرط في سائر العبادات عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ما هي النية؟ هي العزم ولهذا قال والنية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء فعل العادة - [00:42:24](#) انما الاعمال بالنيات والنية في العادة نيتان النية الأولى نية توحيد نية المعمول له ان كان المعمول له فان كان المعمول له هو الله هذا هو الاخلاص وان كان المعمول له غير الله فهذا الشرك والرياء - [00:42:45](#)

هذا نية المعمول له النية الثانية نية تمييز العادة هل العادة هذي فرض او نفل ما الذي يميزها النية ثم فرض اي فرض هو تصلي ظهرها او عصرا او مغربا او عشاء او فجر. تميزها ايش - [00:43:16](#) النية فنيا مميذا للعبادة هذه النية يشترط لها ثلاثة شروط الاسلام فلو نوى كافر ان يصلي وهو لم يسلم لم يصح حتى يسلم اولا ينطق بي كلمة الاسلام او مسلم مرتد بان يقلع اولا عن موجب رده - [00:43:34](#)

من موجب رده اعتقاد باطل كاعتقاد البعث اعتقاد حزب البعث. هذا اعتقاد مشرك. امننت بالبعث ربا لا شريك له. وبالعبودية ديننا ما له ثاني او اعتقاد علم الغيب لكاهن او لساحر - [00:43:56](#) او كان تاركا للصلاة ويترك ما اوجب رده الشرط الثاني العقل فلا تصح النية من اين من المجنون لانه لا عقل له الشرط الثالث التمييز. ولم يقل البلوغ لان العادة عبادة الصلاة تصح من اين - [00:44:17](#)

ممن لم يبلغ بل خطب بها من لم يبلغ متى زمن النية؟ زمنها اول العادة او قبيلها بيسير والافضل قرننها بالتكبير. ان يقرن النية اي عزم القلب مع اول تكبيرة للتحريم في الفرض والنفل - [00:44:37](#) وهذه النية لا يتلفظ بها وانما يكفي فيها حركة يقول نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات حضرا لا سفرا مستقبلا القبلة الى اخره لا لان هذا لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:56](#)

اولا ولم يشعه لامته ثانيا ولم يفعله الصحابة من بعده ثالثا ما دل على انه محدث وانما اظهر النبي النية لفظا مع وجودها في قلبه عزم واستقرارا في عبادتين ما هما - [00:45:11](#) النسك حج وعمره وفي النسكة في الاضحية وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزأته نية الصلاة هذي اسمها نية تمييز العادة - [00:45:29](#)

ان لم يميزها يكفي نية اداء الصلاة لانه نوى اداء الواجب. واداء الركن ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا. لان العبرة بالاداء يكفي النية انه يؤدي فرض الظهر - [00:45:49](#) ولا يلزم ان يؤديها انها حاضرة او قضاء او سفرا او حضرا طيب الامام يشترط له نية زائدة انه ينوي ان يؤم بالناس وهذي في حرقه في القلب عزم في القلب - [00:46:05](#)

والمأموم ينوي انه يأتى يصلي مأموماً وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة انسان يصلي مع الجماعة ثم خاف على ماله او على نفسه او على ولده تفارق الجماعة - [00:46:24](#)

فارقها بعذر والعذر هنا قام المفارقة قامت بنيته ودليله ان رجلاً صلى مع معاذ رضي الله عنه العشاء فاطال معاذ فنوى هذا المفارقة مخالفة معاذ واكمل صلاته لوحده اتهموه بالنفاق فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم شاكية من تهمتهم - [00:46:44](#)

وقال اني تركت الصلاة مع معاذ لانه يطيلها فغضب من النبي من معاذ وقال افتان انت يا معاذ واقر هذا على ماذا اقر هذا الرجل على انه صرف من صلاته لعذر - [00:47:09](#)

فاذا كان هناك عذر لترك الجماعة النية تكفي نية المفارقة طيب يقرأ مأموماً فارق في قيام اذا كان الامام اطال وخاف هذا على نفسه ضرر او على اهله او على ماله او على ولده فارق يكمل هو قراءته لوحده - [00:47:25](#)

او يكمل الفاتحة والقراءة بعد هذا الايمان وبعد الفاتحة له الركوع في الحال لان قراءة السورة بعد الفاتحة الصحيح انها سنة قال ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح احرم بالعشاء - [00:47:48](#)

ثم قال بقلبه نفل حتى اصلي مع الجماعة القادمة صلاة العشاء صح ذلك بشرط ان يتسع الوقت لاداء الفرض بعدها فان ضاق الوقت لو سلم من هذا الفرض الذي قلبه نفلاً - [00:48:08](#)

يخرج وقت الصلاة لا يصح ذلك. ولهذا قال واذا اتسع الوقت والا لم يصح. اذا لم يتسع الوقت طيب انسان اه احرم للفرض ثم قلبه نفلاً وشاف ان الوقت ما اتسع - [00:48:25](#)

قالوا بطل فرضه ويستأنفه من جديد لانه ابطل الفرض بتحويل النية من الفرض الى النفل والاعمال مدارها على النية انما الاعمال بالنيات والعلماء رحمهم الله اطالوا البحث في ما يتعلق بالنية - [00:48:43](#)

لكن اتى الفقهاء ها هنا بالجزء الجزء اليسير المتعلق باداء هذه العبادة ونقف على كتاب الصلاة. الله ولي التوفيق استغفر الله واتوب اليه استغفر الله العظيم - [00:49:01](#)